الجمعة ١٢ رجب عام ١٣٨٨ هـ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم

الادارة والتحسيرير	الانسيسنراكسسات			
الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة	٠	٦ اشهر	۴ آشهر	·
ادارة الطبعة الرسمية ـ ٦ شارع مبد القادر بن مبارك (۱۲ - ۸۰ - ۲۱ - ۲۰ - ۲۰ - ۳۲۰ - الجزائر	ا ۲۲ دج	ا دج	gs A	داخل الجزالر
الهانف (۱۹ - ۱۱ - ۲۱ ح ع ب ۵۰ - ۲۲۰۰ - الجزائر	ه۲ دج	۲۰ دج	हुउ १४	خارج الجزائر

ثمن العدد ٢٥ره دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ره دج وتسلم العهارس مجانًا للمشتركسين • المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم • يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ر٠ دج ــ ثمن النثر على أساس ١٥٠٨ دج للسطر

مراسيم ، قرارات ، مقررات وزارة العولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۵ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۲۸ یتعلق بتنظیم مسابقة لتوظیف حراس بحریین .

وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق باعادة تنظيم الهياكل الادارية لدار عمالة الاوراس .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٢٨ مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب وتحويل اعتمادات فى ميزانية الدولة .

مرسوم رقم ٦٨ – ٢٩ه مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة ،

فهسرس

- منشور مؤرخ فی ۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الوافق ۳ یولیو سنة ۱۹۸۸ یتعلق باجراءات التاشیر علی مشاریع قرارات الالحاق .

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو، سنة ١٩٨٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء قصد تموين طونان بالماء الصالح للشرب .

ـ قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافنة .

الثانية من مقرر مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو احداث القطعتين ١٩٦٨ من عامل معالة عنابة يتضمن تغيير تخصيص الما القطعتين ١٩٦١ شرقي و١٦ الله التقسيم الثانية الخاص بمجاز العمقا البالغة مساحتهما ١٣ هـ و ١٨ ١٠٨ تحويل و٥١ سنتيارا والمتنازل صهما لبلدية بوشقوف لاستعمالهما أولا كبستان مدرسة وحديقة بلدية حول القرية ،، ١٥٨٨

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

كرار وزّارى مشترك مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف حراس بحريين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين اللتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للحراس البحريين ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ٤

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتوظيف حراس بحريين تابعين لاختصاصي «السطح» و «الآلة».

تجرى الاختبارات فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ بمراكز الدوائر البحرية التابعة لمدينة الجزائرية وعنابة ووهران .

تعلق مواقيت الاختبارات في نفس الامكنة ، في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٨ الى اقصى غاية ،

اللدة ٢ : يحدد عدد المناصب المعروضة كما يلى :

- ه لاختصاص « السطح » ،

- ا لاختصاص «الآلة» ..

المادة ٣: تفتح المسابقة بالنسبة الى كل واحد من الاختصاصين للمترشحين المعينين بعده والذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ ١٣٣٦ الورخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمسلو المهاعلاه فا

1) ضباط الصف والجنود القائمون بخدمتهم أو الشطب عليهم من السجلات منذ أقل من ٣ أعوام والحائزون لبروفي البحرية الوطنية المتعلق بالاختصاصات التالية.:

- بالنسبة الى « السطح » : مدير الدفة والمكلف بالحركات وراسم اعماق المياه ،

- وبالنسبة الى « الآلة » : العامل الميكانيكي والعامل الكهربائي والوقاد)

٢) المقيدون البحريون غير المشطب عليهم من سجلات قيد رجال البحر والحائزون:

- بالنسبة الى السطح: لشهادة الكفاءة او لشهادة التدريب البحرى ،

- وبالنسبة الى الآلة: لرخصة سياقة المحركات البحرية التى تقل قوتها عن ١٥٠ حصانا او لشهادة التدريب او شهادة الكفاءة اللهنية المتممة بشهادة نجاح في امتحان التكوين البحري المسلمة من طرف احدى المدارس للتدريب البحري .

يجب على المترشحين ان يكونوا بالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٦ سنة على الاكثر في ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

يمكن أن يؤخر حد السن الاقصى بالنسبة لكل ولد يكون تحت النفقة غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الحد . ٤ سنة . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن يؤخر هذا الحد بزمان يعادل الزمان المتمم في صفوف جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

اللدة ؟: ان طلب المشاركة فى السابقة المطابق للنموذج الذى هو موضوع اللحق الاول من هذا القرار ، يجب ان يوجه الى مركز الدائرة البحرية التابع لها محل اقامة المترشح وذلك قبل ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٨ الذى هو آخر تاريخ لاقفال التسجيلات . ويجب ان يكون هذا الطلب مصحوبا بملف الترشيح الذى يتضمن الاوراق التالية:

- شهادة للجنسية لا يقل تاريخها عن ٣ اشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية لا يقل تاريخها عن ٣ اشهر ٤

- شهادة الميلاد ،

- بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

- شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب تابع للملاحة البحرية التجارية ، تثبت كفاءة المترشح للقيام بوظيفة الحارس البحري ولا سيما قابليته للملاحة البحرية ،

- نسخة طبق الاصل للشهادات والاجازات ،

- اربع صور لبطاقة الهوية ،

وفيما يخص المقيدين البحريين: تقويم عن الملاحة &

واقيما يخص العسكريين القدماء: بطاقة التسريح من الجيش ،

وفيما يخص اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة اللدنية لجبهة التحرير الوطني: ملخص من السجل البلدى او، في عدمه ، الاعلام بالقرر المتخذ .

اللدة ٥: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

١ - اختبارات كتابية مشتركة بين الاختصاصين:

العسامل	المسدة	الاختبارات
.)	ساعة	۱ ــ املاء او انشاء فی موضوع
		۲ ـ مسألتان بسيطتان في
1	1/7/01	الحساب والهندسة
<u> </u>	ساعة ً	۳ _ اختبار اختياري بالعربية . ا

وفيما يخص الاختبار الاختيارى في العربية ، لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تتجاوز ١٠ .

٢ _ الاختبارات العملية:

تكون هذه الاختبارات مخصصة للمترشحين في اختصاص « الآلة »:

العسامل	المسدة	الاختبارات
		ا ـ تجربة يدوية لعمليات الاحكام او الخرط او الحدادة او صناعة الاوعية المعدنية او الحام المعادن وذلك حسب
Y	۳ ساعات	اختیار المترشح وعلی أساس رسم نظری مفروض ۲ ـ انجاز رسم مجمل جانبی
1	ساعة	بسيط ،

٣ ـ الاختبارات الشفاهية: تتضمن هذه الاختبارات اسئلة
 شفاهية مدة كل واحدة منها ١٥ دقيقة تقريبا وتتناول المواد
 التالية:

العسامل	الاختبارات
	أولا ـ في اختصاص ((السطح))
.۲	١ ــ الملاحة العملية١
	٢ ـ النظام المنع حدوث الاصطدامات في
۲	البحر
1	٣ ــ ادوات واجهزة وحبال المراكب ٠٠٠٠
.*	ع ـ الحريق والانقاذ
	٥ ــ النظافــة وحفظ الصحــة على ظهـــر
1	المراكب والمستنين بالمستناء

العسامل	الاختبارات
	انيا ـ في اختصاص ((الآلة))
3	١ - وصف محرك - الالفاظ المستعملة ٠٠٠
1	٢ ـ محرك ديازل الرباعي الاشواط ٠٠٠٠٠٠
1	٣ ـ المحرك الانفجاري الرباعي الاشواط
1	٤ ـــ آلات المراقبة والأمن
1	٥ ـ وصف خط محور . المستعدد المحاد

اللادة ٦: يكون البرنامج المفصل للاختبارات التي تشتمل عليها المسابقة موضوع اللحق الثاني من هذا القرار.

آن مواضيع الاختبارات يختارها الوزير المكلف باللاحة البحرية التجارية من بين الواضيع المقترحة من طرف رؤساء الدوائر البحرية .

المادة ٧: تقدر الاختبارات وتنقط وتوضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة ، من طرف لجنة امتحان تتالف من:

- مدير الملاحة البحرية التجارية او ممثله ، رئيسا ، - مدير الادارة العامة او ممثله ،
- مدير التسجيل البحرى المكلف بتفتيش الدوائن البحرية ،
- استاذ مفتش تابع للملاحة البحرية التجارية (فرع السطح) ،
- استاذ مفتش تابع للملاحة البحرية التجارية (فرع الآلة).

يجوز للجنة الامتحان أن تستمع ألى رأي كل موظف مؤهل تراه قادرا على أن يوضح لها مهمتها .

ان القائمة النهائية للمترشحين القبولين في المسابقة تحدد حسب ترتيب التصنيف ، من طرف الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

المادة ٨: تنقط جميع الاختبارات من صفر الى ٢٠ وفيما يخص الاختبار الاختيارى فى اللغة العربية ، تؤخذ بعين الاعتبار النقط التى تتجاوز ١٠ دون غيرها .

لا يمكن قبول أي مترشح لاجتياز الاختبارات العملية والشفاهية الا اذا حصل ، بعد مداولة لجنة الامتحان وتطبيق العوامل ، على مجموع ادنى يبلغ ٢٠ نقطة من مجموع الاختبارات الكتابية وكل نقطة تقل عن ٦ تكون مسقطة .

ولا يمكن قبول أي مترشح ما لم يحصل ، ضمن نفس الظروف على مجموع ادنى يبلغ ١١٠ نقط بالنسبة الى مجموع الاختبارات العملية والشفاهية . وكل نقطة تقل عن آل في الاختبارات العملية والشفاهية تكون مسقطة ايضا .

يستفيد المترشحون اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة ١٦ نقطة في الاختيارات العملية والشفاهية م

اللاة 9: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ، بصفة حراس بحريين تحت التمرين ويخصصون ، بعد الاخذ بعين الاعتبار لضروريات الخدمة وللصف الذي يحتله كل منهم في الترتيب ، العمل على ظهر مراكب الحراسة البحرية ، في الدوائر البحرية اللهنة في المادة الاولى اعلاه .

وحند نهاية مدة سنة من التمرين ، يكون الحراس البحريون المتمرنون موضوع تقرير تقديرى من طرف رئيس مصلحتهم ويجتازون امتحان مراقبة وذلك ضمن الكيفيات المحددة في المادة . ا بعده .

توضع قائمة القبول في الوظيفة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لتقارير رؤساء المصالح ولنتائج الامتحان وطبقا للمادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه من طرف لجنة الامتحان المبينة في المادة ٧ من المرسوم رقم ١٨٨٦ لمؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

اللدة ١٠: يحدد امتحان المراقبة المشار اليه في المادة اعلاه وينظم كما يلى:

١ ـ يتضمن الامتحان الاختبارات التالية:

أ) الاختبار الكتابي:

ا ـ بالنسبة الى اختصاص « السطح » : تحرير محضر مخالفة أو تقرير عن أمر يتعلق بالخدمة أو حدث بحرى (المدة ساعة ونصف ـ العامل ٢))

٢ ـ وبالنسبة الى اختصاص « الآلة »: تقرير عن الصيانة
 أو عن عطب طرأ على الآلة (المدة ساعة ونصف ـ العامل ٢) .
 ب) اسئلة شفاهية تشمل الاختصاصين وتتعلق بالتنظيم
 البحرى وتتضمن ثلاثة اسئلة شفاهية ومدتها ١٥ دقيقة
 تقريبا وعاملها ١ عن كل سؤال .

ان برنامج الاختبارات المفصل مبين في الملحق الثالث من هذا القرار .

٢ ــ يوكل اختيار الاختبارات وتنقيطها الى لجنة الامتحان
 المنصوص عليها في المادة ٧ اعلاه .

٣ ـ يحدد تاريخ الاختبارات ومكان اجتيازها ومواقيتها من طراف رئيس لجنة الامتحان ويشعر بها المعنيون بالامر شهرا على الاقل قبل التاريخ المحدد .

المادة 11: يعلن الوزير المكلف باللاحة البحرية التجارية ، بعد الاطلاع على قائمة القبول فى الوظيفة ، البينة فى المادة و اعلاه وبعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء الترسيم وعند الاقتضاء التخصيص الجديد او تمديد فترة التمرين الى مسنة او فصل المتمرن وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم وقم ١٨٨ - ١٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق وسنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

اللدة 17: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الملاحة البحرية التجارية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية المجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الداخلية عن وزير الدولة المكلف بالنقل احمد مدغري الكاتب المام النيس صالح باي

اللحسق الاول

طلب الشاركة في السابقة المنظمة في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ لتوظيف حراس بحربين

أنا الموقع ادناه ،

اللقب معنان الولادة مستنده من الإستم مستنده من الولادة مستنده من السيم مستفيد (۱) القلل البحرى رقم مستفيد من المستم مستفيد (۱) المسطوب من السجلات منذ مستفيد من المسطوب من السجلات منذ مستفيد (۱) المؤرخ في ۱۲ صفر عام ۱۳۸۲ الموافق مستفيد (۱) المرسوم رقم ۲۸ – ۱۹۱۷ الموافق غير مستفيد (۱) المرسوم رقم ۸۸ – ۱۹۱۷ الموافق عام ۱۳۸۸ الموافق (۲۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق

التمس تقييدى في المسابقة لتوظيف الحراس البحريين (في اختصاص « السطح » (۱) ـ « الآلة » (۱) المقرر اجراؤها في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

أريد ١٠٠٠٠٠٠ (١) { اجتياز الاختبار الاختيارى في اللغة لا أريد ١٠٠٠٠٠ (١) } العربية .

وفى حالة النجاح اتعهد بان اقبل الركز الذى سيعين لي وان التحق به فى الآجال التى ستحدد لي وفى عدم ذلك ، لا يخول نجاحي فى المسابقة اي حق .

نظر وقبل

حروب المضاء المترشح)

اذا كان الترشح عسكريا قائما بخدمته او مقيدا بحريا قاصرا نظر وقبل من طرفى أنا ،

اللقب والاسم والصفة والمسكن : والمسمون والمسمون والمسمون والمسكن المسمون والمسمون وا

رئيس ١٠٠٠٠٠٠٠ (١) (المترشح الذي رخص له صراحة أب ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (١) (في أن يوقع هذا التعهد وصي على ١٠٠٠٠ (١)

حرر بـ في المستعمد مدمه المساء)

(١) يشطب على ما لا يفيد م

اللحق الثاني

برنامج السسابقة

(المادة ٦ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٩٦٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨) .

أ _ اختبارات كتابية (مشتركة)

7_ آملاء وانشاء: من مستوى شهادة الدروس الابتدائية ٢_ الحساب والهندسة:

_ تطبيق قواعد العمليات الاربع: الجمع والطرح والضرب والقسمة ،

- الاعداد المركبة: تحديد الاعداد المركبة وعمليات تتعلق بها، - السطوح والاحجام: حساب مساحة السطوح والاحجام البسيطة .

ب _ اختبارات شفاهية أولا _ اختصاص ((السطح))

١ _ الملاحة العملية

الجهات الاربع الاصلية والجهات الاخرى الفرعية المحددة في افق مكان ما وفي البحر _ الخرائط البحرية والوسائل المستعملة للدلالة على طريق وسلوكه ولتحديد سرعة المركب _ ابرة الملاح المفنطيسية _ تدريج الدائرة بالدرجات _ اسباب اخطاء الحكة _ العقدة والميل البحرى _ تقسيم الساعة والدرجات _ تأثير الرياح والتيار على سير المركب _ الزيغ عن طريق الملاحة بمرأى من الارض _ النقط الطبيعية المستحقة الاعتبار _ المناظر من البر المتخذة كعلامات للملاحة ليلا ونهارا _ المنارات والعوامات لتحذير السفن وارشادها _ سبر الاغوال _ استعمال الخيوط لسبر الاغواد .

٢ _ التنظيم لمنع وقوع الاصطدامات في البحر

انوار السير التنظيمية التى تحملها المراكب ـ الملامات للنهار ـ الاشارات الصوتية للحركات وللسير فى الضباب الكثيف ـ اشارات الخطر ـ نصب العلامات على الساحل لتحذير السفن وارشادها ـ اشكال والوان العوامات ـ الانوار الموضوعة على تلك العوامات .

٣ _ ادوات وحبال المراكب

اعمال خفير الصوارى ـ الحبال والخيوط الفولاذية ـ ربط المراكب ـ القلوس العمودية والصاعدة وقلوس الاجتياز ـ العقد وعمليات جدل حبلين ـ البكرات والبلنكات لرفع الاثقال ـ المراسي وسلسلة الارساء ـ الملفاف لرفع المرساة ـ المدفة ـ ساعد الدفة ـ القيادة بحسب الدرجة ـ المرساة العائمة واستعمالها في حالة الطقس الردىء ـ سيل الزيت وتأثيره في البحر ـ الخرق الذي يدخل منه الماء ـ الحبال الضخمة لمنع الاحتكاك ـ السد الوقتي لابعاد الماء .

٤ _ الانفاذ والحريق

أ) آلات الانقاذ: الصدرة الفردية ذات كمين - العوامة المستديرة - زورق الانقاذ .

ب) الحريق: النيران اليابسة - النيران البترولية - النيران من اصل كهربائي - دورة الحريق على ظهر المركب - خراطيم الاطفاء - المضحات - آلات الاطفاء المناسبة للحريق المطلوب اطفاؤه .

ه _ النظافة وحفظ الصحة على ظهر الركب

النظافة البدنية ونظافة الثياب _ المحافظة على المأكولات _ المشروبات الكحولية والاسراف منها _ صندوق الاسعاف وعلب الادوية على ظهر المركب .

ثانيا ـ في اختصاص « الآلة »

١ _ الحركات ، الالفاظ الستعملة

نقطة العطالة _ شوط الكبس _ المجال المتنع _ التقوير _ سعة الاسطوانات _ المشعب _ قلنسوة المحرك _ الحوض _ الاسطوانة .

٢ _ محرك ديازيل الرباعي الاشواط

شرح دورة كاملة - شوط المحرك - المحقنة - مضخة الوقود - مبدأ الحركة - الصمامات - الاستعدادات للتحريك (دورات الغازوال والزيت والهواء والماء) - انطلاق المحرك - المراقبة أثناء السير - الوقوف - الصيانة - الاعطال الرئيسية : الصدمات - مصاريف الزيت - افراط في التسخين - عدم انطلاق المحرك - عدم دوران المحرك بانتظام - توقف المحرك .

٣ _ المحرك الانفجاري الرباعي الاشواط

مقحم متوسط الاشفال _ جهاز الديلكو _ الاستعدادات للتحريك (البنزين والزيت والماء والهواء) _ المراقبة أثناء السير _ انعكاس السير _ توقف المحرك _ الصيانة _ الاعطال وعوارض السير .

إجهزة المراقبة والامن

موازين الحرارة _ مقاييس الضفط _ دليل السرعة _ محدد السرعة _ منظم السرعة _ شرح دور كل واحد من هذه الاجهزة.

o _ وصف **محور**

دولاب الواصل ــ المخفف ــ ضمام المصدم ــ الضمامات المتوسطة ــ المحاور المتوسطة ــ المحور حامل الروحة ـ المسيكة الخلفية ــ حاملة الدفة ــ المروحة التبيت) .

٦ -- **الكهرباء**

مصدر واستعمال الكهرباء على ظهر المركب _ المولدات _ المرادات _ المرادم _ الوحدات الرئيسية : لوحة التوزيع _ آلات المراقبة : قراءة مقياس الامبير ومقياس الغولتامتر _ مصابيع الكتابة .

٧ _ النورات الكهريائية

قاطع البطارية _ منظم التوتر _ المطلق الكهربائي .،

٨ _ العسزل

اخلل العزل وعواقبه ،

1 - الامن - الحرائق 0

الاسباب الرئيسية للنيران ونوعها (النيران الضئيلة والنيران الكثيفة _ النيران من اصل كهربائي) _ وسائل الاطفاء : الماء _ الرغوة _ المسحوق _ الاحتياطات اللازم اتخاذها على ظهر مركب مجهز بمحرك مسير بالبنزين (المضاد لارتداد اللهب _ موضع لف سلاسل المرساة تحت الفحم مع الفربال الواقي من اللهب _ تهوية غرفة المحرك _ حماية انبوب خروج الدخان _ تركيب المراكم مع الترويح فوق ٥٠١ امبير في الساعة) ه

١٠٠ ـ الخرق الذي يدخل منه الماء

الاسباب _ الكفاح ضد الخرق الذي يدخل منه الماء ،،

١١ _ الانقـاد

صدريات النجاة والعوامات _ زوارق الانقاذ _ المرساة لملاحة النزهة _ رخصة الرور . المائمة _ الذهاب والاياب _ انسلال الزيت .

اللحق الثالث

برنامج امتحان الراقبة

(المادة ما من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨) .

التنظيم البحسرى البساب الاول مصالح التسجيل البحري

الفصـل الاول

تنظيم مصالح اللاحة البحرية التجارية والصيد البحرى والموانىء

الادارة المركزية _ المصالح الخارجية _ المؤسسات الموضفين _ الموضفين للموضوعة تحت الوصاية _ الاملاك المختلفة للموظفين _ وتبة الحراس البحريين في النظام السلمي .

الفصـل الثاني التسجيل البحـري

الموظفون المنتمون الى نظام التسجيل البحرى - ترتيب المقيدين : دفتر قيد الاسماء - الدفتر البحرى - كراسة التعبئة - دفتر الراتب (المامات موجزة) .

الساب الشاني اللاحسة البحسرية الفصسل الاول اللاحة البحرية

ما ينبقي الهمه من الملاحة البحرية _ الانواع المختلفة الملاحة البحرية _ الملاحة التجارية (الملاحة للمسافات

الطويلة _ الملاحة الدولية _ الملاحة الاقليمية ، التحديد بالمنارات) ملاحة الصيد البحرى (الصيد البحرى الكبير _ الصيد البحرى الساحلي) الصيد البحرى الساحلي) والملاحات الخاصة (الجر _ الارشاد _ النزهة _ المرور) م

الفصسل الثساني المسركب

جزارة السفن وتسجيلها (المامات موجزة) الاوصاف الخارجية: الراية – العلامات (العلامات المشتركة لجميع المراكب والزوارق – العلامات الخاصة بمراكب الصيد البحرى – ابعاد الحروف وارقام مراكب الصيد البحرى والنزهة – علامات مراكب الارشاد والزوارق الملحقة) م

الفصل الثالث سندات الملاحة

مختلف سندات الملاحة : سجل رجال المركب للملاحة التجارية او ملاحة الصيد البحرى _ سجل رجال المركب لملاحة النزهة _ رخصة المرور .

سجل رجال المركب للملاحة التجارية وملاحة الصيد البحرى _ المراكب التى يسلم لها _ الزوارق المحقة _ اشكال الاوصاف _ اظهار سجل رجال المركب _ تجديد السجلات _ الملاحة بسجل لم يسلم لنوع الملاحة المتممة _ السجل الملفى بمضي المدة .

الابحار والنزول المخالفان للقانون _ الركاب _ اركاب النساء في مراكب الصيد البحرى _ اركاب بحارة الدولة في وقت عطلتهم _ ايداع السجلات في مكتب البحرية .

سجل رجال المركب لملاحة النزهة _ الشكل والوصف _ المراكب التى يسلم لها _ المدة والصلاحية _ الحق فى الصيد البحرى للمراكب التى تحمل هذا الستند .

رخصة الصلاحية _ حضور صاحب هذه الرخصة على المركب _ الاشخاص الذين يمكن لهم ان يبحروا _ حق اصحاب هذه الرخصة في الصيد البحرى .

الفصسل الرابع البحسسار

عقد التطوع البحرى : المامات موجزة وواجبات مجهز المركب والبحار .

نظام البحارة الاجتماعي: المامات عامة (مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر _ المنح المدفوعة _ دفع الرواتب المعاشية والمنح المختلفة) .

البساب الشسالث انواع صيد البحرى والنظام القانوني للاملاك البحرية العامة

الفصـل الاولَ الصيد السـاحلي

حد الصيد الساحلي ـ الفوائد المخصصة للمقيدين البحريين .

شروط الممارسة (المامات عامة) ذ

١ ـ ترتيب الشيكات (الشبكات الثابتة والشبكات الطافية
 والشبكات المسحوبة) وربط عيونها ›

٢ ــ استعمال الشبكات وادوات الصيد المختلفة . ما يفهم
 من الادوات والآلات اللمنوعة ،

البحث عن الادوات المنوعة .

٣ _ الابعاد القانونية للاسماك والمحارات والحيوانات ذات القشرة الصلبة ،

قياس الاسماك والحيوانات ذات القشرة الصلبة . الصيد في الموانىء والاحواض التجارية ،

الصيد الخاص ونظام الصيد بين حدود مؤسسة التسجيل البحرى وتوقف ملوحة المياه ،

قطف الاعشاب البحرية (الترتيبات العامة _ البيع _ نقل قش البحر) ه:

الصيد مشيا على الاقدام _ التحديد .:

الفصــل الثــاني النظام القانوني للاملاك البحرية العامة

1 - تحديد الاملاك البحرية العامة - ما يفهم من شاطىء البحر - غرين البحر ومحاسره والاراضي المنسحب عنها الماء استعمال الاملاك العمومية البحرية - المرور ، الاستخدام والاحتلال - الاستخراج المتم على الشاطىء (التعديلات البحرية - استخراج الاجزاء المتصلة بالارض) مراقبة عمليات الاستخراج .

٢ ـ مؤسسات الصيد البحرى ـ التحديدات ـ الاصناف المختلفة لمؤسسات الصيد البحرى (الخزانات للاسماك ـ المحال الدائمة لصيد الاسماك ـ محال الصيد الوقتية ـ الحصائر من الصفصاف ومجموع الشبكات لصيد التون ـ خطائر المحارات ومجموع الاوتاد لتربية بلح البحر) مراقبة هذه المؤسسات ـ المامات وجيزة عن اجراءات الامتياز والتخلى ـ المؤسسات الموجودة في الملكيات الخاصة ،

الفصـل الشـالث مراقبة الصيد والنظام القانوني للاملاك البحرية العامة

الاعوان المكلفون بالمراقبة _ الرسوم المتعلقة بمعاينة الاعوان _ استعمال المناظر للمسافات البعيدة _ تحرير المحاضر _ تأكيد المحاضر _ أجل التأكيد _ الجهات القضائية المختصة (الصيد البحري والنظام القانوني للاملاك البحرية العامة) _ طلب حضور الاعوان محررى المحاضر أمام المحكمة لاداء الشهادة .

البساب الرابع حطام المراكب وغرقها وانقاذها

1 _ ما يجب اعتباره كحطام بحرى .

التصريحات الواجب تقديمها من طرف منقذى الحطام . المحاضر المحررة عن سرق الحطام _ بيع الحطام _ المحافات التى يمكن ان يتلقاها المنقذون .،

۲ _ الانكسار والغرق والجنوح _ الآراء التى يتعين اعطاؤها لادارة التسجيل البحرى _ التدابير الاولى التى يجب اتخاذها.

٣ - انقاذ الاشخاص في المياه البحرية - المحاضر او البيانات التي يتعين تحريرها ،

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فی ۱۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الوافق ۳ سبتمبر سنة ۱۹۲۸ یتعلق باعادة تنظیم الهیاکل الاداریة لدار عمالة الاوراس

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية فى موضوع الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٤ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة الاوراس وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ٨٢ - ٨٨ ك ع المؤرخ في ١١ مارس سنة ١٩٦٨ من السيد رئيس مجلس الوزراء والمتضمنة تكليف وزير الداخلية بتتبع تطبيق المقسررات المتخذة في مجلس الوزراء المنعقد بباتنة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تتضمن دار عمالة الاوراس ما يلي ا

- الديوان ،
- الكتابة العامة ،
- قسم التنظيم العام وهو القسم الاول ،
- قسم الشؤون الادارية والوصاية البلدية والنشاط الاجتماعي وهو القسم الثاني ،
- قسم النشاط الاقتصادى والتجهيز وهو قسم الثالث، اللاة ٢: يكلف الديوان بما يلى:
 - ـ تحقيق الشؤون السياسية والمحتفظ بها ،
 - اعداد الحفلات الرسمية ،
 - ـ استلام وتوزيع البريد ،
 - مسك البطائق الاجمالية المخصصة لعامل العمالة ٢
- تحضير طريقة التصنيف الموحد ومسكها مطابقة للحالة الراهنة ،
 - انشاء المصلحة المستركة للمحفوظات ومراقبتها ٤
- تحضير التقارير الدورية بالاتصال مع الكتابة العامة ،

- مسك سجل الاعمال الادارية ،
- التكليف باجراء التحقيقات الادارية حول الاشخاص ،
 - العلاقات مع المؤسسات الصحافية ،
 - مصادرة الجرائد والمطبوعات ،
- العلاقات مع الجيش الوطني الشعبي واتحادية جبهة
 التحرير الوطني ،
- ـ تنظيم وتنشيط العمليات الكبيرة المقررة من طرف الحكومة (العمل التطوعي واعادة التشجير الخ . . .) ،
 - طلب مساعد القوة العمومية ،
 - ـ تسليم رخص الخروج من التراب الوطني ،
 - تحقيق ملفات الطرد والنفي والاقامة الاجبارية ،
 - محكون مصلحة الواصلات الداخلية تابعة للديوان .

المادة ٣: تتضمن الكتابة العامة ما يلي:

- 1) مكتب الكاتب العام المكلف بما يلى:
 - تنظيم المصالح ،
 - توزيع البريد بين الاقسام ،
- تهيئة وتسيير قاعة استقبال العموم ،
 - عقد الصلة بين الديوان والاقسام ،
 - التنسيق بين الاقسام ،
 - التكوين الادارى للموظفين ،
 - تنظيم التمارين والمحاضرات ،
 - تنظيم الامتحانات والمسابقات ،
- القيام بالكتابة الدائمة لمختلف اللجان الادارية العمالية ،
- تحضير التقارير الدورية وذلك بالاتصال مع الديوان .
 - ب) مكتب الموظفين المكلف بما يلي:
- ـ تسيير موظفي دار العمالة ودور نيابات العمالة والمصالح الخارجية العمالية (التوظيف والتنقيط والترقية والانتقال والعطلة والسلطة التأديبية ودفع المرتبات الخ . .) ،
 - تكون مصلحة اموال الدولة تابعة للكتابة العامة .

اللاة ؟: يتضمن قسم التنظيم العام او القسم الاول الكاتب التالية:

- 1) مكتب الشؤون المدرسية والحالة المدنية المكلف بما يلي: - جميع الشؤون المتعلقة بالميدان المدرسي ، ولا سيما تخصيص المنح المدرسية وقروض الشرف ، وتنظيم المطاعم المدرسية ، ومراكز العطل ،
- تطبيق التنظيم المتعلق بالحالة المدنية وباحصاء السكان وبالجمعيات ،
- تطبيق التنظيم المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة ،
 - ب) مكتب الانتخابات والتنظيم العام المكلف بما يلي :
- ـ العمليات المتعلقة باعداد الانتخابات وبالتعديلات الاحتمالية لحدود مناطق البلديات ،

- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسير المواطنين ل جوازات السغر والرور عبر الحدود وبطاقات النعويف الوطنية) ،
- تطبيق النظيم المتعلق بالاسلحة (الحيازة وحمل السلاح والاستيراد وتجارة الاسلحة) وبالواد المتفرقعة (ادارات حصر البارود والاستعمال ومستودعات المفرقعات) وبالضيد (الموسم الصيدى ورخص الصيد وسندات الذخيرة والكفاح ضد الصيد بلا اذن وفي ارض الفير وتنشيط الاتحادية العمالية للصيد والقيام بكتابتها) ،
- تطبيق النصوص السارية على المهن المنظمة (مهنة الكاتب العمومي وبائع الاشياء المستعملة والتاجر المتجول في الاسواق والبائع المتنقل) ،
- تطبيق المتنظيم المتعلق بتنظيم الاسواق التجارية والمهرجانات والاعياد الوطنية والحفالات الفلكلورية والرياضية وقاعات الالعاب والعاب الميسر والعاب الارقام (الطنبلات) واليانصيب ،
- تطبيق التنظيم المتعلق بالعمليات الجنائرية (اخراج الجثث من القبور والدفن ونقل رفات الاموات) .
 - ج) مكتب الاجانب والشرطة العامة المكلف بما يلي :
- تطبيق التنظيم المتعلق بوضعية ومرور الاجانب (اكتساب الجنسية الجزائرية والتجنس ووضع بطاقات الاقامة وتسليم التأشيرات المتعلقة بما يلي:
 - _ تسوية الحالة ،
 - _ التمديد ،
 - ــ الخروج النهائي ،
 - ــ الخروج مع العودة ،
- تطبيق التنظيم المتعلق بشرطة الآداب وبمتاجر المشروبات .
 - د) مكتب مصلحة السيارات المكلف بما يلي:
- وضع وتسليم البطاقات الرمادية ورخص السياقة ، - القيام بكتابة لجنة سحب رخص السياقة .
- الله و: يتضمن قسم الشؤون الادارية والوصاية البلدية والنشاط الاجتماعي او القسم الثاني ، المكاتب التالية:
 - أ) مكتب ميزانية الدولة المكلف بما يلى:
 - تسيير الابواب المتعلقة بالميزانية ،
 - _ مسك دفاتر الحسابات ،
 - الامر بصرف وبتحويل مصاريف السير والتجهيز ،
- ـ مراقبة العمليات الحسابية للاقسام الاخرى ، ومكاتب التسيير المالي المستقل التابعة للعمالة ،
 - ب) مكتب الميزانية العمالية المكلف بما يلى :
 - اعداد ميزانية العمالة وتنفيذها ،
 - مسك دفاتر الحسابات ،

- الامر بصرف وبتحويل مصاريف التسيير والتجهيز ، - مراقبة العمليات الحسابية للاقسام الاخرى ومكاتب التسيير المالى المستقلة والتابعة للعمالة ،
 - ج) مكتب الوصاية البلدية المكلف بما يلي:
 - _ الوصاية الادارية والمالية للبلديات ونقابات البلديات ،
 - _ مراقبة صيانة وتسيير مكاسب البلديات ،
 - ـ تكوين وترقية الموظفين البلديين ،
- د) مكتب الوصاية الاستشفائية والنشاط الاجتماعي المكلف بما يلى:
 - _ الوصاية على مؤسسات الاستشفاء 6
 - _ الكفاح ضد الاكواخ ،
 - ـ السكني ،
 - _ تنظيم ورشات الاستخدام الكامل ،
 - _ مساعدة الشيوخ وذوى العاهات ،
 - _ اسعاف المحتاجين ،
 - _ تحقيق الملفات المتعلقة باضرار الحرب.

اللدة 7: يتضمن قسم النشاط الاقتصادى والتجهيز أو القسم الثالث الماتب التالية:

- ا) مكتب النشاط الاقتصادي الكلف بما يلي:
 - _ الفلاحة ،
 - _ الصناعة العصرية ،
 - _ الصناعة التقليدية ،
 - _ التجارة ،
 - _ السياحة ،
 - -- العمـل ،
- النقل (تنسيق النقل ورخص سيارات الاجرة (التكسيات) .
 - ب) مكتب الاشتقال والتجهيز المكلف بما يلي:
 - اعداد برنامج تجهيز العمالة وتتبع تنفيذه ؟
 - مسك الحسابات العامة لمصاريف التجهيز ،
- تحضير التقارير الدورية المتعلقة بانجاز برامج التجهيز،
 - تطبيق التنظيم المتعلق بتخطيط المدن .
 - ج) مكتب الباني والادوات المكلف بما يلي:
 - توحيد التجهيزات والادوات الادارية ،
- تسيير وصيانة الاصلاحات الجسيمة للمباني الادارية التابعة للعمالة ،
- _ وضع قائمة جرد لمختلف الادوات الموزعة بين مصالح الادارات العمالية ،
- جمع شراءات اللوازم الادارية والقيام يصيانة واصلاح مختلف الاجهزة المستعملة من طرف المصالح ،

- وضع مخطط لاستعمال بعض الادوات المشتركة بين جميع الادوات (اجهزة النسق والحساب وآلات طبع الصور (او فسيت) وآلات الكتابة وآلات الحساب الجامعة الخ) .

اللادة ٧: يكلف عامل عمالة الاوراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠

احمد مدغري

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٨ه مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب وتحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادتان ٧ و ٨ منه ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٢٩٦ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط برسم ميزانية التسيسير بموجب الامسر رقسم ٦٧ _ ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ و
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٢٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المغتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٣٠٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٢٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ _ ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،
- و بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ٣١١ الزُّرخ في ٢٩ ، رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن

توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف الشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون اللهالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩ المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ١ إفبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤلية المدينة المترتبة على الدولة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (ب _ المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية) وفي ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي « العنوان ٣ _ وسائل المصالح » « القسم الرابع _ الادوات وتسيير المصالح » الباب ٣٤ _ ٣٩ « النقات القضائية ونفقات الخيرة والتعويضات المترتبة على الدولة » م

اللدة ۲: يلفى من ميزانية عام ۱۹٦۸ اعتماد قدره سبعمائة الف دينار (۷۰۰،۰۰۰ دج) مقيد في ميزانية

التكاليف المستركة وفي البابين المبينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعمائة الف دينار (٧٠٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ووزارة الفلاحة والاصلاح ألزراعي ووزارة الاشفال العمومية والبناء في الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ؟: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ه.

هواري بومدين

الجيدول ((1))

الاعتمادات اللفاة (دج	العنـــاوين	الابسواب
	التكاليف المستسركة	
	العنوان الثالث وسائل الصالح	
,	القسيم الثياني الموظفون ـ الماشات والاعانات	
٠٠٠، ١٣٥٥	ريع حوادث العمل	77-77.
	القســم الرابع الادوات وتسيير الصـالح	
	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على	37-71.
٠٠٠٠٠ ١٤٧	الدولة	
٧٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسسواب
	وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيد	
	أ _ المصالح المالية	
	البساب الشسالث	
	وسائل الصالح	
	القسيم الثياني	
	الموظفون ـ المعاشات والاعانات	
١٠٠٠٠٪	ريع حوادث العمل	.77-77

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	القســم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
,	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على	37-78
W.J. (C. 7)	الدولة	
	ب ـ المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية	
	الباب الثالث	
	وسائل الإصالح	
	القسسم الثاني الموظفون ـ المعاشات والاعانات	
√ (*) • (• (•)	ريع حوادث العمل	37-77
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
โ ก็≎⊒∙∞เฉ	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات الترتبة على الدولة	AT-TE
M. O. C.	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	الباب الثالث وسائل المصالح	
	قســم الثاني	
	الموظفون ــ الماشات والاعانات	
[69]J	ريع حوادث العمل	37-77
	وزارة الاشفال العمومية والبناء	
-	البساب الثالث وسائل المصسالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والاعانات	
783	ريع حوادث العمل	.9777
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	t 1:
	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات الترتبة على	37-71.
٩٧٠٠٠٠	الدولة	
٠٠٠٠ر٧	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٨ – ٢٩ه مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عـام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧-٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة اوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ و

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧-٢٩٩ المؤرخ ٢٩٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ٠

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧-.٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة اوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ و

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٣١١ المؤرخ في ٢٩ ومضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى:

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره ستة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وخمسة وستون الف دينار (٣٠٠ره ٣٦٥ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول (أ » الملحق بهذا المرسوم .

اللاة ۲: يفتح في ميزانية عام ۱۹۹۸ اعتماد قدره ستة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وخمسة وستون الف دينار (۲۰۰۰ ۳۹۰ ۲۹۰ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجوزائرية الديمقواطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هراري بومدين

الجـدول ((1))

		•
الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـاوين	الابسواب
	وزارة الداخليــة	
	الهنوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	·
	الموظفون - مرتبات العمل	
۳۰٫۰۰۰	الادارة المركزية _ اجور رئيسية	1. J.—W J.
١٠٠٠.	مراكز التكوين الادارى _ اجور رئيسية	31-71
{. ,	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
J	المصالح القضائية ـ الملابس	10-48
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	•
6.,	نفقات القضاء الجنائي	11-TY
10	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة العدل	
	i i	•

تابع الجـدول ((1))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابسسواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
,	القسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
٠٠٠٠ در٠٠٧ د	مؤسسات التعليم إلثانوى ـ المعلمون ـ الاجون الرئيسية	71-71
 .	مؤسسات التعليم الثانوي ـ المعلمون ـ التعويضات والمنح	7.7 - 7.1
٠٠٠٠ د ١٣٠٥	المختلفة ميزانية التكاليف الشتركة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القســم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
٠٠٠، ١٦٠ ١٣٦	مرتبات الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني ـ اعتماد موقت	31-71
٠٠٠د.٢١٠٢٢	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
۰۰۰ د ۱۳۵ د ۳	المجموع العام للاعتمادات الملفاة	

الجـدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج ا	العنـــاوين	الابسسواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسـم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
4.3	الادارة المركزية ـ تعويضات ومنح مختلفة	
1.,	مراكز التكوين الادارى ــ التعويضات والمنح المختلفة	.17_71
٠٠٠٠.	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الداخلية	
	وزارة العــــدل	
	القســم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
10.9	مصالح السجون ـ حظيرة السيارات	3.7—1.8
10	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة العدل	
	وزارة التربية الوطنية	
_	العنوان الثالث وسائل الصائح	
3.7	مؤسسات التعليم الثانوي ـ موظفو الادارة	.TT-T1

تابع للجدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	مؤسسات التعليم الثانوى _ موظفو الادارة _ التعويضات	.78-71.
۳۱۰۰۰۰	والمنح المختلفة	
. 77317.3	أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني الثقافي	70-71
۰۰۰ده۱۷۱۲۳	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة التربية الوطنية	
۰۰۰ده۳۳د، ۳	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	-

منشور مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق باجراءات التأشير على مشاريع قرارات الالحـاق

الى السادة الوزراء ،

والى السادة آمرى الصرف ،

الموضوع: اجراءات التأشير على قرارات الالحاق ؟

الرجع: المنشور المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بدفع الاقتطاعات عن المعاشات والمساهمة الوطنية المتعلقة بالاعوان الموضوعين في خدمة ملحقة ..

اتشرف باعلام السادة الوزراء انه ينبغي تكليف مصالح

تسيير الموظفين بعدم احالة مشاريع قرارات الالحاق الى مديرية الميزانية والمراقبة (المديرية الفرعية للاطارات والمرتبات والمعاشات) بغية تمكن مصالح هذه الوزارة من الاسراع في الاجراءات المتبعة في هذا الشأن ، وذلك بالرغم من احكام الفقرة ٢ من المنشور المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمذكور اعلاه .

وعليه فان مشاريع القرارات هذه لم تعد تخضع بالنسبة لوزارتي ، الا لتأشيرة المراقبة المالية للدولة فقط .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء قصد تموين طونان بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان:

١) يؤذن لبلدية السواحلية بجلب الماء من عين صفراء
 قصد تموين طونان بالماء الصالح للشرب.

ان كمية الماء القصوى المسموح بجلبها تحدد بلترين في الثانية .

٢) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتقدمنها الاذن ٤ وعلى الخصوص:

أ _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ ادناه ٢

ب _ اذا استعملت المياه لفرض غير الذِّي منح الاذن لأجله، من تاريخ هذا القرار .

ج - أذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها . لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما أذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة.

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او بطاله فى كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمن من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بهذا القرار ويجب ان تكون هذه الاشغال متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشتغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن ،

إيتحتم على صاحب الاذن المحافظة على منشأة جلب الماء واذا امتنع عن ذلك فينذر من عامل العمالة بجعل هذه المنشأة صالحة للاستعمال في أجل محدد .

واذا بقي الانذار بدون مفعول عند انتهاء هذا الاجل واسفرت عنه سوى نتائج غير تامة افتستطيع الادارة تنفيذ الاشغال الضرورية في الحال على نفقة صاحب الاذن .

ه) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين سنتيما (٢٠رددج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧.

7) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتويعها .

٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاء بجميع حقوق الفير .

قرار مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۷ غشت سنة ۱۹٦۸ من غامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافئة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۷ غشت سنة ۱۹۸۸ من عامل عمالة تلمسان:

1) يؤذن للسيد قادة حلحالي بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ه هكتارات و ٥٦ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور.

ان كمية الماء المتوسطة اللسموح بضخها تحدد ب ٣ لترات في الثانية (كمية الماء الصورية الدائمة) الري الشتوى : (من اول نو فمبر سنة ٣١ مادس) .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان يزيد على ٦ لترات فى الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون ما

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لاقصى حد في الثانية الى علو ٢٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ١٠

٣) تكون النشأة التى يركبها المستفيد والتكونة من المرك والمضخة وأنسابيب المسص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على الملاك الدولة .

والوظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل إفعلا لاجله م

إ يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجلّ المحدد في الفقرة وادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة . ١ من المرسوم اللؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ..

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأي تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة من

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن واللحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨.

ه) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

7) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري او مصلحة الصحة العمومية .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
 ونصف (٥٠١ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك
 الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ــ الرسم النابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب الرسوم أملاك ال الورخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المطبق على الجزائر بموجب أعلاه .

المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المورر رقم ٥٨ ـ ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة القررة او التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠٠

مقرر مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن تفيير تخصيص القطعتين ١٩٦٨ شرقي و ٤١ انه الو التقسيم الخاص بمجاز الصفا البالغة مساحتهما ١٦ هـ و ٧٨ آرا و ٥١ سنتيارا والمتنازل عنهما لبلدية بوشقوف لاستعمالهما أولا كبستان مدرسة وحديقة بلدية حول القرية

بموجب مقرر مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يغير تخصيص القطعتين رقم ١١ افو الله القطعتين رقم ١٤ افو السفاء والبالغة مساحتهما ١٣ هـ التقسيم الخاص بمجاز الصفاء والبالغة مساحتهما ١٣ هـ و ٧٨ آرا و ٥١ سنتيارا والمقرر استعمالهما اولا كبستان مدرسة وحديقة بلدية حول القرية وذلك لايجارهما بالمزارعة لفائدة الميزانية البلدية كهبة ذات ايراد .

يعاد وضع القطعتين بحكم القانون تحت تسيير مصالح أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالهما للفرض المنصوص عليه أعلاه .